ضوابط استفتاء القلب

إعداد: أ.د/ محمد قاسم المنسي

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

(١)

مِن المشكلات التي تواجه المسلمَ المعاصر تعدُّدُ الفتاوى في كثير من القضايا والمسائل المعاصرة، إلى الحد الذي أضحى معه – أو بسببه – في حيرة من أمر دِينه ودنياه؛ إذ بأيّ قول يأخذ؟ وعن أي شيء يتوقف؟ وكيف يستطيع التوفيق بين رغبته في الالتزام بأحكام الشريعة من جانب، وأن يعيش عصره مشاركًا وفاعلاً من جانب آخر؟!

ومن أبرز مظاهر هذه الحيرة أنه عندما يَسأل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل المعاصرة، يجد اختلافًا بَيِّنًا بين العلماء يصل إلى درجة التناقض؛ فبينما (يبيح) بعض الفقهاء التعامل مع البنوك؛ على أساس أنها معاملات مستحدثة، وتحقق منفعة للناس، يذهب بعض آخر إلى (تحريم) هذا التعامل؛ على أساس أن الودائع في البنوك عبارة عن قروض يأخذ المودع فوائد مقابل إيداعها، وهذه الفوائد زيادة على رأس المال، وهي – حينئذ – من الربا الصريح، ذلك في حين يذهب فريق ثالث إلى (جواز) التعامل مع البنوك بشرط عدم استعمال الفوائد الحاصلة له منها، بل يتصدق بها على الفقراء، أو يصرفها في وجوه الخير.

وبينما يذهب بعض الفقهاء إلى (إباحة) بعض صور مستحدثة في الزواج كـ(المسيار)؛ يذهب بعض آخر إلى (تحريم) هذا الزواج ومنعه.

وهكذا – في مسائل عديدة – يجد المسلم نفسه حائرًا أمام فتاوى يناقض بعضها بعضًا[١].

(٢)

ومما يزيد في هذه الحيرة أن مَن يُفتُون في هذه القضايا يكونون – أحيانا – علماء مشهود لهم بالفقه العميق والدراسة الواعية للفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، كما أن بعضهم ينتمي إلى مجامع فقهية ذات قدم راسخة في فهم الخطاب الشرعي.

وإذا أضفنا إلى ما سبق هذا (الكَمَّ) الهائل من الفتاوى التي يجدها المسلم بين يديه، عبر الوسائط الحديثة: كالصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، والإنترنت، بالإضافة إلى الكتب، والمجلات، فإن الأمر يصبح في غاية الخطورة.

وليس موضع الخطورة – هنا – هو التنوع في مصادر الفتوى، وإنما في تضاربها وتأثيرها على مجموع المسلمين؛ إذ تصيب فريقا منهم بالحيرة وعدم القدرة على تحقيق الممارسة الشرعية في كثير من جوانب حياتهم، وتدفع فريقا آخر إلى الانصراف عن تحكيم الشريعة، والركون إلى الأوضاع القائمة، بل الدفاع عنها.

وما يعنينا في الأمر – هنا – هو إثبات (مسئولية) المفتين عن وقوع الناس في الحيرة من جانب، أو دفعهم إلى التعامل مع أوضاع مخالفة للشريعة من جانب آخر.

ومن هنا نتساءل: ماذا بوسع المسلم الصادق مِن فِعل؛ ليخرج من هذه الحيرة؟!

---

(١) نذكر هنا – على سبيل المثال – الاختلاف بين العلماء في فروع العبادات والمعاملات إذا راجعنا كُتُبًا مثل: بداية المجتهد لابن رشد، أو المغني لابن قدامة، أو المجموع للنووي، وغيرها من الكتب التي تذكر الخلاف الفقهي.

ألا يكون استفتاء القلب هو المخرج في مثل هذه الحالة؛ حيث يستمع الإنسان إلى صوت ضميره، ويرجع إلى تقديره الخاص للأمر، فيختار من آراء العلماء ما ينشرح له صدره، ويطمئن له قلبه، بدلا من أن يظل حائرًا عاجزًا عن الحركة بسبب تضارب الآراء؟

وإلى هنا لا تكون المسألة قد انتهت، بل لعلها قد بدأت؛ إذ تنشأ تساؤلات كثيرة تتعلق بهذا الحل:

فمتى يستفتي الإنسان قلبه؟ وما شروط استفتاء القلب؟ ومن الذي يستفتي قلبه؟ وهل يكون ذلك في كل القضايا أو في بعضها؟ وهل يحق لكل مسلم أن يستفتي قلبه؟ وكيف يختار من أقوال العلماء؟ هل يختار الأسهل والأخف أو الأشد والأثقل؟ وهل للمستفتي أن يلزم غيره بما توصل إليه؟ وماذا يفعل إذا عجز عن الاختيار أو لم يطمئن إلى حكم من الأحكام؟ وإذا ما اختار حكمًا ما: كيف يطمئن إلى أن ما أخذ به هو الصحيح؟ أليس من المحتمل أن يلتبس عليه الأمر أو يقع في تحكيم الهوى؟

ثم ألا يفتح ذلك المسلك البابَ للخروج من ربقة الأحكام الشرعية، وبخاصة إذا قَلّ الورع، وضعف وازع الدين في النفوس، وكثر الفجور؛ حيث يوفر للنفوس الضعيفة (مسوغًا) مشروعا للتنصل من الأحكام، والتخلي عن الحقوق والالتزامات؟!

كذلك ألا يفتح الباب لما يُسمى بـ(ذاتية الأحكام)؛ حيث يكون ضمير الإنسان وتقديره الخاص هو المرجع والمعيار في تحديد ما يجب وما لا يجب، وما يضره وما ينفعه، ومِن ثم ينفرط أمر الشرع، ويصبح تابعًا لهوى الأفراد؛ فتضيع الحقوق، وتُرتَكب المظالم؟!

وأخيرًا: هل نعد هذا المسلك (آلية) من آليات التوصل إلى الحكم الشرعي والعمل به في ظروف معينة أو لا ؟

وهل نجد في نصوص القرآن والسنة وفقه الصحابة ما يجيب عن هذه التساؤلات؟

(٣)

ليست هذه المشكلة وليدة عصرنا فقط، وإنما هي مشكلة قديمة، نشأت منذ نشأ النظر الفقهي في النصوص الشرعية؛ حيث تعدد (وجهات) النظر في إدراك المطلب التشريعي لأسباب عديدة، وأقر المشرّع ذلك ولم ينكره؛ لأنه مما يتفق مع طبائع الأمور، فالاختلاف سُنة طبيعية، ويعكس في الوقت ذاته خاصة مهمة من خواص هذه الشريعة، ألا وهي السعة والمرونة، التي تعني قدرة هذه الشريعة على الوفاء بالحاجات التشريعية لكل البيئات والعصور.

ومِن ثم لم يكن غريبًا أن نجد في عصر الصحابة – فضلا عمن بعدهم – أكثر من مدرسة تشريعية يمثل كل منها (وجهة نظر) في فهم الخطاب الشرعي، يميل بعضها إلى (التشدد)، وبعضها الآخر إلى (الترخُّص)، دون أن تنكر إحداهما على الأخرى.

وقد استمر الحال على هذا النحو حتى جاء عصر التنظير والتأصيل، فعني علماء الأصول ببحث هذه المشكلة؛ لبيان (آلية) الوصول إلى الحكم الشرعي، وانتهوا إلى أن ثمة طريقين للوصول إلى الحكم الشرعي: الاجتهاد، والتقليد، ومِن ثم بحثوا كل ما يتعلق بهما؛ لما لكل منهما من أثر في واقع حياة المسلمين.

وإذا ما نظرنا إلى التكليف الشرعي، ودور المكلف في الوصول إليه؛ تبين لنا أن المكلف واحد من اثنين: إما قادر على الوصول إليه بنفسه، وإما غير قادر.

فإذا كان (قادرًا) على الوصول إليه فهو (المجتهد) الذي يبذل أقصى ما في وسعه لتعرف ما يغلب على ظنه أنه حكم الله.

أما إذا كان (غير قادر) فهو (المقلد) الذي يسأل غيره عن حكم الله، ويعمل بما أفتاه به، بعد أن يكون قد بذل في معرفة الحكم كل ما في وسعه.

ولا بد – في هذا الشأن – أن نميز بين مرحلتين من مراحل الامتثال للتكليف: مرحلة العلم بالتكليف، ومرحلة العمل به.

أما المرحلة الأولى: فلا يتساوى فيها المكلفون؛ إذ تتفاوت قدراتهم في التوصل إلى الحكم؛ فالقادر بذاته يُسمى (مجتهدًا)، والقادر بغيره يُسمى (مقلِّدًا).

فالاجتهاد والتقليد -إذن- سبيلان لتحقيق الامتثال للتكليف، يتعين كل منهما بحسب قدرة المكلف.

أما المرحلة الثانية، فلا يختلف المجتهد فيها عن المقلد في العمل بمقتضى التكليف.

ومِن ثم يتضح مما سبق مكان (المقلد) في التطبيق الشرعي، ويصبح هو الطرف الثاني في معادلة: (المجتهد / المقلد) (المفتي / المستفتي)، ويتعين كل منهما طريقا للوصول إلى الحكم الشرعي، في ضوء (قدرة) المكلف.

(٤)

ولقد اتفق علماء الأصول على أن العامي (نسبة إلى العامة في مقابل الخاصة) يجب عليه سؤال أهل العلم إذا نزلت به حادثة لا يعلم حكمها، أما إذا نزلت به حادثة وهو في مكان لا يجد فيه مَن يسأله عن حكمها، فالصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرَّى الحق بجهده.

وفي كلتا الحالتين فإن المسلم مأمور بأن يستفتي قلبه، سواء أوَجَد مَن يفتيه أم لم يجد؛ لأن المستفتي – كما قرر ابن القيم – لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به المفتي، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك.

لكن (استفتاء) القلب يتطلب شروطًا يرجع بعضها إلى الأمر المستفتَى فيه، وبعضها الآخر إلى المستفتِي نفسه؛ إذ ليس كل حكم شرعي يكون محلا لاستفتاء القلب، وليس كل (قلب) مؤهلا لممارسة هذا اللون من الإفتاء، ذلك بالإضافة إلى كثرة التحايل على الأحكام الشرعية، والأخذ بالهوى والتشهي، واختلاط الحلال بالحرام، ووجود مَن يتجرَّأ على الفتوى؛ لأن استفتاء القلب – في النهاية – هو من قبيل الفتوى (للنفس)، وهي غير ملزمة لغيره، في مقابل الفتوى (للغير).

والفتوى سواء أكانت للنفس أم للغير تقوم على التحري، وبذل الجهد في استخلاص الحق، وتعيين الحكم الذي ينبغي اتباعه.

من هنا تأتي أهمية الموضوع الذي تعرض له هذه الدراسة؛ حيث تسعى إلى بيان ما يصح أن يكون مجالا لاستفتاء القلب، وما لا يصح؛ كي يستفتي المسلم (قلبه) على بصيرة، ويدفع عن نفسه الحيرة التي يشعر بها عندما تتعدد أمامه آراء العلماء، أو لا يجد من يفتيه؛ ومِن ثم يمارس تطبيق الأحكام وهو مطمئن القلب.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** أهمية القضية من الناحية المعاصرة والتاريخية.
- **المبحث الأول: المراد باستفتاء القلب.**
- **المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالمستفتي.**
- **المبحث الثالث: ضوابط تتعلق بالأمر المستفتَى فيه.**
- **الخاتمة:** أهم نتائج البحث.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

وبعد، فإن أسهمت هذه الدراسة في إزالة أسباب الحيرة من نفس المسلم، وأعانته على أن يبصر الطريق، فيختار ما يغلب على ظنه أنه حكم الله، ويجمع بين الامتثال للتكليف وطمأنينة القلب؛ فقد حققت الغرض منها.

والله المستعان.

المبحث الأول
المراد باستفتاء القلب

– معنى الاستفتاء:

الاستفتاء هو طلب الجواب عن الأمر المشكل، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: ٢٢]. وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، كقوله ﷻ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ﴾ [الصافات: ١١].

ومَن يطلب الجواب يُسمى (مستفتيا)، أما من أجاب فيسمى (مفتيًا).

وأما الفتوى فهي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه(١).

والمستفتي – عند علماء الأصول – هو كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام مستفتٍ مقلد من يفتيه(٢).

وقد اتفق علماء الأصول على أن العامي [الشخص الذي لم يدرس علوم الشريعة، ولم يتخصص فيها] يجب عليه سؤال أهل العلم إذا نزلت به حادثة لا يعلم حكمها.

قال الغزالي: الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء(٣).

---

(١) شرح المنتهى للبهوتي: ٤٥٦/٣، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني: ص ٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص١، ٢٢.

(٢) المجموع للنووي: ٤٩/١، وأدب الفتوى لابن الصلاح: ص١٤١، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٦٠.

(٣) المستصفى للغزالي: ص٥١٩.

وقال الجصاص: إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة فعليه مساءلة أهل العلم عنها؛ وذلك لقول الله – تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال – تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢][(١)].

وقال النووي: إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي: وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يفتيه وجب عليه الرحيل إلى مَن يفتيه، وإن بعدت داره[(٢)].

– معنى القلب:

ليس المراد بالقلب – هنا – القلب العضوي، وإنما هو القلب الذي عبّر عنه الإمام الغزالي وغيره باللطيفة الربانية التي تعتبر مركز الإنسان وأساس صلاحه.

وعبر عنه ابن القيم بقوله: "هو أشرف أعضاء البدن، وبه قوام الحياة، وهو منبع الروح، وهو معدن العقل والعلم والحلم والشجاعة والكرم والصبر والاحتمال؛ فجميع الأعضاء الظاهرة والباطنة وقواها إنما هي جند من أجناد القلب"[(٣)].

وقد أشار القرآن إلى أنواع من القلوب؛ منها القلب السليم، والقلب المريض، والقلب الميت.

فالقلب السليم هو ما ورد في الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء:٨٩]، وهو الذي سلم من كل الشهوات والشبهات، أي: سلم من عبودية ما سواه، وسلم من الاحتكام لغير رسوله، وسلم من البدع والأباطيل.

والقلب المريض هو الذي ورد فيه قوله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة:١٠]، وهو قلب له حياة وبه علة؛ فله مادتان، تمد هذه مرة، وهذه أخرى، وهو لما غلب عليه منهما؛ ففيه من محبة الله والإيمان به والإخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على

(١) الفصول في الأصول للجصاص: ٤/ ٢٨١.
(٢) المجموع للنووي: ١/٩٤.
(٣) طب القلوب لابن القيم: ص ٣٤.

تحصيلها والحسد والكبر والعجب وحب العلو في الأرض بالرياسة ما هو مادة هلاكه وعطبه.

أما القلب الميت فهو الذي لا يعرف ربه، ولا يأتمر بأمره، وهو متعبد لغير الله؛ حبًّا، وخوفًا، ورِضًى وسخطًا، وتعظيمًا وذُلاًّ، إن أحَب أحب لهواه، وإن أبغض أبغض لهواه، وإن أعطى أعطى لهواه، وإن منع منع لهواه.

ولا شك أن القلب المراد معرفته – في هذا السياق – هو القلب السليم، أما القلب الميت والقلب المريض فليس لهما مجال.

– الاستفتاء بالقلب:

إذا كان المراد بالاستفتاء هو طلب معرفة حكم الشرع في أمر من الأمور، وكان القلب هو مركز الإنسان وأساس صلاحه وفساده، فإن المراد باستفتاء القلب هو: الاعتماد على ما يشعر به المسلم في أعماق نفسه من الاطمئنان – أو عدم الاطمئنان – إلى حكمٍ ما من الأحكام، قبل الشروع في العمل به، ومِن ثم له أن يأخذ بما اطمأنت إليه نفسه، ويترك ما لم تطمئن إليه.

وهذا الشعور جاء التعبير عنه مرة بالنفس، ومرة بالقلب، ومرة بالصدر، وهي ألفاظ تدل على ما يقع في (داخل) الإنسان، في مقابل ما يأتيه من (الخارج)، لكن لا أثر لتعدد الألفاظ ما دام المقصود واحدًا؛ حيث يكون ما بداخل الإنسان (أولى) بالقبول والعمل مما يأتيه من عند غيره، ولو كان على سبيل الفتوى؛ إذ إن فتوى المفتي تتعلق بظاهر الأمر، وليس باطنه وحقيقته.

لكن قبول – أو عدم قبول – حكمٍ ما أو أمر من الأمور يحتاج إلى (الاطمئنان القلبي)؛ إذ لا يتصور – عقلا – أن يقبل إنسان حُكمًا ما وهو غير مطمئن إليه، كما أن الوصول إلى هذا الاطمئنان يتطلب بذل (جهد عقلي) يقوم على النظر في الأمر من نواحيه كافة؛ بحيث يبدو – في النهاية – مفهومًا واضحًا، ثم يعرض بعد ذلك نتائج هذا الجهد العقلي على (القلب) الذي يصدر عنه بدوره (شعور)، إما بالموافقة على الأمر، وإما عدم الموافقة عليه.

ومن ثم فالجهد الذي يقوم به المستفتي مع (نفسه) ليس أقل مما يقوم به المفتي مع (غيره)؛ فكلاهما يحتاج إلى البحث والنظر، وإن اختلف مجالهما.

فالمفتي ينظر في (الواقعة) المعروضة عليه، ثم ينظر في (الأدلة) المتعلقة بها، ثم يصدر حكمه بعد أن يكون قد اطمأن قلبه لما انتهى إليه بعد البحث والنظر.

أما المستفتي فينظر في (فتوى) المفتي، ويبحث: هل يطمئن قلبه لها أم لا؟ فإن تحقق له الاطمئنان القلبي قبِلها وعمِل بمقتضاها، وإن لم يتحقق رفضها وتركها، وعرض المسألة على مفت آخر، ولا يسعه غير ذلك؛ إذ هو مأمور – شرعًا – بسؤال أهل العلم، والعمل بما يصدر عنهم من أحكام، بعد أن يطمئن قلبه للعمل بهذه الأحكام، فمتى تحقق له الاطمئنان وجب عليه أن يعمل بمقتضى فتوى من استفتاه، وإلا استمر في السؤال والبحث حتى يصل إلى نوع من الاطمئنان القلبي.

فالمراد – إذن – من استفتاء القلب هو التحقق من طمأنينة القلب –أو عدم طمأنينته– قبل الشروع في الامتثال للحكم الشرعي بشقيه: (الإيجابي، والسلبي)، ثم ابتناء الحكم على النتيجة التي تتحقق بعد هذا الاستفتاء.

وهذا أفضل أسلوب يتوصل به المسلم إلى معرفة الحق، لكن هذه العملية ليست بالسهولة أو البساطة التي يمكن أن ترد على عقل بعض الناس؛ إذ إن تخليص القلب من تأثير الضغوط والرغبات والظروف المحيطة أمر ليس سهلا، وإنما هو في غاية الصعوبة؛ لأنه يتطلب (مجاهدة) لعناصر كثيرة من داخل النفس وخارجها؛ حتى يهتدي الإنسان إلى أقوم سبيل، على نحو ما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩]، والمعنى كما روي عن ابن عباس ﷺ: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا(١).

– دليل مشروعية الاستفتاء بالقلب:

الأصل في الاستفتاء بالقلب ما رواه الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد ﷺ قال: **أتيت رسول الله ﷺ، فقال: "جئتَ تسأل عن البر**

(١) تفسير القرطبي: ٥٠٨١.

والإثم؟" قال: قلتُ: "نعم". قال: فجمع أصابعه، فضرب، بها صدره، وقال: "استفتِ نفسك، استفتِ قلبك، يا وابصة [ثلاثا]، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"، وفي رواية: "وإن أفتاك المفتون"[(١)].

وفي صحيح مسلم من رواية النواس بن سمعان ﷺ: **"البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس"**[(٢)].

كذلك قوله ﷺ: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة"**[(٣)].

ويتضح من هذه الأحاديث:

١- أن معرفة (البر) أو (الإثم) تكون بسؤال القلب أو النفس، مثلما تكون بسؤال المفتين.

٢- أن علامة (البر) هو طمأنينة النفس والقلب، أما علامة (الإثم) فهو ما يحدث في النفس من التردد والقلق، والشعور بعدم الاطمئنان وضيق الصدر.

٣- إذا تعارضت فتوى (المفتي) مع ما يشعر به (المستفتي) في أعماق نفسه من تردد وعدم اطمئنان وجب عليه أن يغلب شعوره الداخلي، ويعمل بمقتضاه، ولا يأخذ بفتوى المفتي؛ لقوله ﷺ: **"استفت نفسك، استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون"**.

ومعلوم أنه لا حاجة إلى استفتاء القلب إلا إذا تعارض حكم المفتي أو قوله مع ما يحس به المستفتي في داخل نفسه.

* * * * *

(١) اللفظ للدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٧٥). ورواه الإمام أحمد في مسنده – مسند الشاميين، رقم (١٧٩٩٩)، ورواه – كذلك – البزار والطبراني وأبو يعلى. والحديث مشهور حسنه النووي، وتبعه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (انظر صحيح الجامع الصغير): ٣١١/١، ٩٥٩. والحديث له طرق أخرى.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٨).

المبحث الثاني
ضوابط تتعلق بالمستفتي

الضابط الأول: أن يشتبه عليه الأمر:

الاشتباه مصدر (اشتبه)، ويقال: اشتبه الشيئان، وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس. واشتبه عليه الأمر: اختلط والْتبس[١].

أما في الاصطلاح فقد عرف الجرجاني الشبهة بأنها: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالا[٢]. وقال السيوطي: الشبهة ما جهل تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة[٣]. وقال الكمال بن الهمام: الشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه[٤]. ويرى الغزالي أن الشبهة هي ما اشتبه علينا أمره؛ بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين[٥].

فالشبهة – إذن – تقابل اليقين، سواء أريد بها الجهل، أم الظن، أم الشك، أم غير ذلك من الأسباب التي تجعل الأمر (مشتبهًا)، أي: غير واضح.

وقد جعل الحديث النبوي الشبهة قسيمة للحلال والحرام، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات كَراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه**"[٦].

فهذا الحديث – كما يقول الغزالي – نص في إثبات الأقسام الثلاثة: (الحلال، والحرام، والشبهة)، والمشكِل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من

---

(١) لسان العرب، مادة (ش.ب.ه).
(٢) التعريفات للجرجاني: ص ١١.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٠٩.
(٤) فتح القدير: ٢٤٩/٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٤٢.
(٥) إحياء علوم الدين: ٩١/٢.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢).

الناس، وهو الشبهة. ويفهم من قوله : **"كثير من الناس"** أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون؛ فالشبهة تكون في حق غيرهم ممن لا يظهر له ترجيح أحد الدليلين، أو معرفة الراجح من أقوال العلماء، وما كان على هذه الحال لا يقال: إنه من الحلال اليقين، ولا من الحرام اليقين، والمتبيَّن هو ما لا إشكال فيه(١).

وهذا – أيضا – ما ذهب إليه النووي؛ حيث ذكر أن المشتبهات ما ليست بواضحة الحِل ولا الحرمة؛ فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، أما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، ويفصل ذلك بقوله: إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص، ولا إجماع؛ اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالا. وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله ﷺ: **"فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه"**.

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه؛ فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، الأصح أنه لا يحكم بحل، ولا حرمة، ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقف، والله أعلم(٢).

وحاصل ما سبق:

١ – أن الشبهة تطلق على ما ليس حلالا خالصا أو حراما خالصا؛ لمشابهته لكل واحد من الأمرين.

---

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ٩٠.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١١ / ٢٧ – ٢٨.

٢ – أن الأمور المشتبهة يعرف المجتهدون حكمها بإحدى طرق الاجتهاد، بخلاف غير المجتهدين.

٣ – عند استمرار حالة (الاشتباه) يكون من الورع ترك الأمر محل الاشتباه؛ عملا بقوله ﷺ: **"فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه"**.

الضابط الثاني: أن تختلف عليه إجابات المفتين:

إن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم؛ فعليه العمل بما اتفقوا عليه، أما إذا اختلفت إجاباتهم، فماذا يفعل؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الأول: أن المستفتي له الخيار (الاختيار) بينهم؛ يسأل منهم من شاء، ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضلهم علمًا فيسأله، بل له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل(١).

الثاني: أنه ليس مخيرًا بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء، بل عليه العمل بنوع من الترجيح الذي يكون بالنظر إلى أحوال المفتين أنفسهم؛ حيث يأخذ بقول الأفضل والأعلم منهم، أو بالنظر إلى آرائهم وفتاويهم؛ حيث يأخذ بالأخف من القولين، أو يأخذ بالأشد منهما احتياطًا(٢)، أو يأخذ بالأشد فيما كان من حقوق العباد، وبالأخف فيما كان من حق الله ﷻ(٣).

وقد استند أصحاب الرأي الأول إلى ما يأتي:

١ – احتجوا بعموم قول الله ﷻ: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء:٧].

٢ – أن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم، وتمكنهم من سؤالهم(٤).

---

(١) المستصفى : ص٥٢٠، والإحكام للآمدي: ٤/٤٥٧.

(٢) إعلام الموقعين: ٤ / ٢٦٤.

(٣) المستصفى: ٥٢٠، والمجموع للنووي: ١ / ٩٥ – ٩٧.

(٤) المستصفى: ٥٢٠، والإحكام للآمدي: ٤ / ٤٦٨.

٣ – أن الواجب في حق العامي (المستفتي) هو التقليد، وهو حاصل بتقليده لأيٍّ من المفتين شاء[١].

أما أصحاب الرأي الثاني، فقد استندوا في القول بعدم التخيير إلى أنه يئول إلى اتباع الهوى وما تشتهيه الأنفس؛ "فيعمل بما يشأء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة"[٢].

والذي يبدو لي في ذلك كله هو أن المستفتي (العامي) إذا عرض له أمرٌ ما يريد معرفة حكم الشارع فيه، فإن طريقه إلى معرفة الحكم هو سؤال أهل العلم، فإن اتفقت آراؤهم عمِل بفتواهم، وإن اختلفت فلا يخلو حال المستفتي – عندئذ – من أمرين: الأول: أن يكون عاجزًا عن الترجيح، والثاني: أن يكون قادرًا على الترجيح.

فإن كان المستفتي في حالة (عجز) عن الترجيح بين آراء المفتين؛ فإن له أن يتخير واحدًا منها، لا يلزمه إلا ذلك، فهذا ما في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وفرض العامي التقليد، وهو حاصل بتقليده لأيٍّ من المفتين شاء. وهذا ما صرح به الغزالي والجصاص، وذهب إليه –كذلك – صاحب المعيار[٣].

أما إذا كان المستفتي (قادرًا) على الترجيح، وكان في وسعه (الاجتهاد في التمييز بين الرجال)؛ فلا يجوز له أن يختار من آرائهم وفتاويهم إلا بعد أن يجتهد في معرفة حالهم، فيأخذ برأي الأفضل والأعلم في ظنه، وأوثقهم في نفسه؛ إذ عليه الاحتياط لدينه.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤ / ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق: ٤ / ٢١١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٥٢٠، والفصول في الأصول للجصاص: ٤/ ٢٨١ – ٢٨٥، والمعيار المعرب للونشريسي: ١٠/٤١.

الضابط الثالث: ألا يجد المستفتي من يفتيه:

إذا لم يجد المستفتي من يفتيه، وذلك يتحقق في الأمور الظنية والفروع الفقهية، وليس فيما هو معلوم من الدين بالضرورة الذي لا يسع أحدًا جهلُه، ككون الظهر أربعًا، وكون الزنا حرامًا، وغير ذلك، فإن علماء الأصول قد سلكوا مسلكين:

الأول: سقوط التكليف عن المستفتي إذا لم يكن له به علم، لا من جهة اجتهاد معتبر، ولا من جهة تقليد، **والدليل على ذلك أمور:**

أحدها: أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه – على الصحيح – فالمقلد عند فقد العلم بالعمل اللازم عليه أحق وأولى.

ثانيها: أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال – قبل ورود الشرائع – سقوط التكليف؛ إذ لا حكم قبل العلم بالحكم.

ثالثها: أنه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق؛ إذ هو التكليف بما لا يعلم، ولا سبيل إلى الوصول إليه، وذلك عين المحال.

وإلى هذا ذهب **الشاطبي، والنووي**(١).

الثاني: عدم سقوط التكليف عن المستفتي؛ لأنه إذا نزلت بالعامي نازلة، وهو في مكان لا يجد فيه من يسأله عن حكمها؛ فالصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله –تعالى– على الحق أمارات كثيرة، ولم يُسوِّ الله ﷻ بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا.

ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مُؤثِرة له، ولا بد أن يقوم عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام أو إلهام، فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله، وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم النازلة، ويصير بالنسبة

(١) الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٧٢، والمجموع للنووي: ١/ ٩٩.

إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيره؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة. وإلى هذا ذهب **ابن القيم**[١].

والراجح – فيما يبدو لي – هو القول بعدم سقوط التكليف عند فقد المفتي.

الضابط الرابع: أن يطمئن قلبه إلى ما أخذ به من الفتوى:

المراد بهذا الضابط أن العمل بالفتوى يتوقف على شعور المستفتي بطمأنينة قلبه إليها أو عدم طمأنينته، فإذا لم يطمئن قلبه إليها فهو غير ملزم بالعمل بها، وإنما له أن يسأل مرة ثانية وثالثة حتى تحصل له هذه الطمأنينة.

وهذا ما نبه إليه علماء الأصول؛ قال ابن القيم: المستفتي لا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك؛ لحديث: **"من قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار؛ فلا يأخذها"**[٢]. والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل المفتي، أو بمحاباته له في فتواه، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا؛ حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله (بحسب الاستطاعة)[٣].

ويتعلق بهذا الضابط أمور:

أولا: لا بد من التفرقة بين ما ورد فيه نص، وما لم يرد فيه نص؛ ووجه التفرقة بينهما أن ما ورد فيه نص شرعي – من كتاب أو سنة – لا يتوقف العمل به على

(١) إعلام الموقعين: ٤ / ٢١٩.

(٢) صحيح البخاري –كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠).

(٣) إعلام الموقعين: ٤/٢٥٤.

الشعور بطمأنينة القلب؛ لأن المكلف في هذه الحالة ملزم بالعمل بما جاء في النصوص الشرعية، وينبغي عليه أن يتلقاها بانشراح صدر ورضا؛ إذ العمل بها من مقتضى الإيمان والطاعة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

أما ما لم يرد فيه نص عن الله ورسوله، ولا عمّن يُقتدَى بقوله من الصحابة وسلف الأمة؛ فيرجع فيه إلى ما حاك في صدره، فإن اطمأن إليه قبله، وإن لم يطمئن إليه لم يقبله.

ثانيا: إن ما يقع في الصدر – من ضيق، وحرج، وعدم انشراح – لا يُعوَّل عليه في ذاته؛ لاحتمال أن يكون ذلك بسبب مخالفة هوى النفس، وإنما يضاف إلى ذلك أن يكون الأمر الذي أحدث هذه الحالة (مُستنكَرًا) عند الناس بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله، ومن هذا المعنى قول ابن مسعود ﷺ: **"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح"**(١).

وعليه –كما قال ابن رجب: إذا كان مع المفتي به دليل شرعي؛ فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي ﷺ أحيانا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٥٢/٣.

الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع عامه، وعلى أن مَن أتاه منهم يرده إليهم"[١].

وبالجملة فما ورد به نص فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله، ولا عمن يُقتدَى بقوله من الصحابة وسلف الأمة؛ فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يؤمن بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى؛ فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه المفتون، وقد نص الإمام أحمد على هذا[٢].

ثالثا: إن ما يحيك في الصدر يعتبر إثما من ناحيتين: الأولى: المستفتي بنفسه، والثانية: المفتي.

فالمستفتي إذا كان ممن يتقي الله، وينشرح صدره بالإيمان؛ فإنه يشعر بالضيق والحرج أو الإثم إذا عرض عليه أمر مستقبَح أو مستنكَر عند مجموع الناس إذا اطلعوا عليه؛ لقوله ﷺ: **"الإثم ما حاك في صدرك، وكرِهْتَ أن يطلع عليه الناس"**[٣].

وأما المفتي فإذا كان يفتي بمجرد الظن أو الميل إلى الهوى من غير دليل شرعي، فإنه – كذلك – يكون سببا في الشعور بالإثم عند المستفتي، ويكون ما يحيك في الصدر في هذه الحالة أولى بالعمل من قول المفتي الذي يتصف بهذه الصفات. فالشعور بالإثم إما أن يحدث بسبب من المستفتي، أو المفتي، أو هما معا.

الضابط الخامس: ألا يقصد به التحلل من الأحكام الشرعية:

(١) التقرير والتحبير: ٣/٣٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

المراد بهذا الضابط ألا يتخذ استفتاء القلب ذريعة إلى التحلل من ربقة الأحكام الشرعية، بأن يعمد المكلف إلى ترك بعض الأحكام والعمل بغيرها مما يظن أنه أخف وأولى، دون سبب شرعي يوجب ذلك، ومِن ثَم يؤدي ذلك إلى الترخص والتلاعب بالدين.

ولا بد أن نفرق – هنا – بين الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، والرخص الثابتة بالاجتهاد في المذاهب الفقهية؛ فالأولى لا بأس في تتبعها والعمل بها؛ لقول النبي ﷺ: **"إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"**(١)، ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: **"ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما"**(٢).

أما رخص المذاهب الاجتهادية فقد اختلفت آراء الفقهاء في العمل بها بين المنع، والجواز بإطلاق، والجواز بشروط معينة، ولكل فريق دليله(٣).

أما من قالوا بالمنع فقد استندوا إلى أن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي؛ ولما فيه من الترخص والتلاعب بالدين، أو أن يكثر منه ذلك، ويجعل اتباع الرخص ديدنه.

وأما من قالوا بالجواز مطلقا فقد استندوا إلى أن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين؛ لأن السبب – وهو أهلية المقلد للتقليد – عام بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب، ووجوب الاقتصار على مفت واحد، بخلاف سيرة الأولين.

وأما من قالوا: "إنه يجوز بشروط"، فقد ذكروا أن المكلف يجوز له الانتقال من حكم إلى غيره بين المذاهب المختلفة إذا تحققت له الشروط الآتية:

---

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم (٥٨٦٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠).

(٣) التقرير والتحبير: ٣٥٢/٣، وراجع البحر المحيط للزركشي: ٣٢٠/٦ – ٣٢٢.

أولا: ألا يجمع بين أحكام المذاهب على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

ثانيا: إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديدًا عليه أو أخذًا بالاحتياط، كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيءٍ ما، ثم فعله ناسيا أو جاهلا أنه المحلوف عليه، وكان مذهب إمامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث بذلك، فأقام مع زوجته عاملا به، ثم تخرَّج منه (تركه) لقول من أوقع الطلاق في هذه الصورة، فإنه يُستحَب له الأخذ بالاحتياط والتزام الحنث قطعا[(١)].

ثالثا: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحًا من الحديث، ولم يجد في مذهب إمامه جوابا قويا عنه، ولا معارضا راجحا عليه؛ إذ المكلف مأمور باتباع النبي ﷺ؛ فلا وجه لمنعه مِن تقليد مَن قال بذلك مِن المجتهدين محافظةً على مذهب التزم تقليده.

رابعا: أن يقصد بذلك الرخصة فيما هو محتاج إليه؛ لحاجة لحِقته، أو ضرورة أرهقته[(٢)].

خامسا: أن ينشرح صدره للتقليد المذكور، مع عدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين ومتساهلا فيه؛ ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: **"الإثم ما حاك في صدرك"**، فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثم[(٣)].

---

(١) اليمين بالطلاق هو أن تصدر صيغة الطلاق في صورة يمين، مثل: (عليَّ الطلاق لا أفعل كذا)، وهو عند عدد كبير من الفقهاء في معنى الطلاق المعلق على شرط، فكأنه قال: "إن لم أفعل كذا فالطلاق يلزمني"، ومِن ثم فقد أوقعوه كما أوقعوا الطلاق المعلق على شرط. والطلاق المعلق الذي في معنى اليمين لا يقع به الطلاق؛ طبقًا لرأي الإمام عليّ، وشريح، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وداود وأصحابه، وابن حزم الذي قال: "اليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ". راجع هذه المسألة بتوسع (في أحكام الأسرة) لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي: ١/٥١٨ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط: ٦ / ٣٢٣.

(٣) البحر المحيط: ٦ / ٣٢٠، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٧٢.

سادسا: ألا يكون قد شرع في العمل بأحد القولين، فإذا شرع بالعمل لزمه، وإلا فلا، حتى قالوا: "إذا لم يكن الرجل فقيها، فاستفتى فقيها بحلال أو بحرام، ولم يعزم على ذلك، حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله، وأمضاه، لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول؛ لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدًا كان أو مقلدًا؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد، كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد"[(١)].

والراجح –فيما يبدو لي– هو القول الذي يجيز الانتقال بين أقوال الفقهاء، بالشروط السابقة؛ لما يترتب على ذلك مِن كَفّ الأهواء عن التلاعب بالدين والتفريط في الحقوق والواجبات.

أما القول بالمنع مطلقا أو الجواز مطلقا فإما أن يوقع المكلف في المشقة مع وجود سبب التخفيف، أو يدفعه إلى التلاعب بالأحكام الشرعية، والتفريط فيما يترتب عليه من واجبات نحو الإنسان أو نحو الله ﷻ، وكلاهما مناقض لمقاصد الشريعة.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٧٢.

المبحث الثالث

ضوابط تتعلق بالأمر المستفتى فيه

الضابط الأول: ألا يكون فيه نص قطعي الدلالة:

المراد بهذا الضابط هو التمييز بين الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص قطعية الدلالة، والأحكام المستمدة من نصوص ظنية في دلالتها.

فالأولى ليست مجالا للاجتهاد أو النظر العقلي؛ ومِن ثم لا تخضع للاستفتاء، لا من المكلف ولا من غيره؛ إذ إنها أحكام واجبة التطبيق بحكم دلالتها القطعية.

أما الثانية فهي مجال للاجتهاد والنظر؛ ومِن ثم يجوز الاستئناس بما يراه القلب، ويميل إليه عند ترجيح حكمٍ ما من الأحكام التي يمكن أن تشتمل عليها النصوص ظنية الدلالة التي تقبل بطبيعتها تعدد التفسيرات، ومِن ثم الأحكام التي تبنى عليها.

والحق أن من السمات المميزة للشريعة الإسلامية أنها جمعت بين نوعين من النصوص الشرعية: الأول نصوص قطعية في دلالتها، والثاني نصوص ظنية في دلالتها.

أما نصوص النوع الأول، وهي تشكل الأسس الرئيسة في الشريعة، كالنصوص المتعلقة بالعبادات، وأصول المعاملات، والمحرمات، وغير ذلك من الضروريات الدينية؛ فليست محلا للاجتهاد في أصل الأحكام المأخوذة منها، والعلم بها متاح لكل أحد؛ إذ هي من المعلوم من الدين بالضرورة.

لكن مجال الاجتهاد في هذه النصوص – كما قرر أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي– منحصر في أمور فرعية تطبيقية متصلة بذلك كله، نحو: أحكام جبر الصلاة بسجود السهو، وتفصيل ذلك، وتحقق شروط العدالة في شهود بعينهم أو عدم تحققها، وتوفر مفهوم الربا المحرم في نوع معين من المعاملات المالية بين الناس

أو عدم توفره ... ونحو ذلك من الفروع الفقهية التي كانت محلا للاجتهاد بالطرق السابقة وغيرها منذ عصر الصحابة[١].

أما نصوص النوع الثاني، فهي تشكل معظم نصوص الشريعة، وهي التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية؛ ومِن ثم تُعَدّ هذه النصوص مجالا للاجتهاد بين الفقهاء، ويستتبع ذلك – بطبيعة الحال – اختلاف الأحكام المستمدة من هذه النصوص في الزمن الواحد والأزمنة المختلفة، بحسب الظروف المحيطة بواقع التطبيق، وحاجات كل مجتمع.

وعلى سبيل المثال فإن النص الخاص بالشهود في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يتسع لتعدد الآراء والاجتهادات التي تحدد مقاييس العدالة في الشاهد، طبقا لظروف كل بيئة؛ ومِن ثم فما يقبل من هذه المقاييس وما لا يقبل يتفاوت من بيئة إلى أخرى.

فعند أبي حنيفة يقتصر الحاكم (القاضي) على ظاهر عدالة المسلم؛ لأن كل مسلم ظاهر حاله من التزام الإسلام التزام الاجتناب عن محظوراته، فيقبل كل مسلم بناء على أنه عدل. وقال ﷺ: "**المسلمون عدول بعضهم على بعض مجلودا في حد** ..."[٢].

أما جمهور الفقهاء فيرى أن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزمًا بواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات.

فالخلاف – إذن – بين الجمهور وأبي حنيفة في كيفية إثبات العدالة؛ فالجمهور يشترط إثباتها ظاهرًا وباطنًا، أما أبو حنيفة فيكتفي بالظاهر، إلا في الحدود والقصاص، على أساس أن الأصل في المسلم أن يكون عدلا، ما لم يثبت عليه شيء غير ذلك.

وكل من الرأيين صحيح، لكن يُعمَل بكل منهما في ضوء ظروف الناس وأحوالهم، فإن كان حالهم يغلب عليه الطاعة والورع، يُكتفى بالظاهر عند الحكم

(١) التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد، أ.د محمد بلتاجي: ص ٣٠.

(٢) سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، رقم (٢٠٧٥٢).

عليهم، وإن كان بخلاف ذلك فلا بد من التحري والتدقيق وعدم الاكتفاء بظاهر الأمر.

الضابط الثاني: ألا يكون فيه إجماع أو اجتهاد جماعي:

المراد بهذا الضابط هو المحافظة على ثوابت الأمة؛ حتى لا تكون مجالا للاجتهاد الفردي الذي يصطدم بما أجمع عليه المسلمون في سائر العصور، بحيث يعتبر الخارج عنه خارجًا على الأمة، ومتبعا غير سبيل المؤمنين.

والإجماع – كما عرفه علماء الأصول – هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي، فيما لا نص فيه.

ويُعَد الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور علماء المسلمين، ومن الملاحظ أنه لم يذكر بوصفه دليلا شرعيا في عهد الرسول ﷺ؛ لأن السلطة التشريعية في هذا العهد كانت لرسول الله وحده، وما كان لأحد غيره من المسلمين أن يستقل بتشريع حكم في أمرٍ ما لنفسه أو لغيره، وكان إذا عرض لواحد منهم أمرٌ يلجأ إلى الرسول ﷺ؛ فيجيب عن أسئلتهم تارة بآية أو آيات من القرآن، أو على ما يهديه إليه عقله وتقديره، فلما توفي الرسول ﷺ انتقلت السلطة التشريعية إلى الصحابة الذين أخذوا على عاتقهم مسئولية أن يبينوا للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين والتفسير من نصوص الأحكام في القرآن والسنة، وأن يفتوا الناس فيما يجدّ لهم من الوقائع والأقضية التي لا نص فيها.

وكان مسلك الصحابة أنهم إذا وجدوا نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة التي طرأت لهم، وقفوا عند هذا النص، وقصروا جهودهم التشريعية على فهمه والوقوق على المراد فيه؛ ليصلوا إلى تطبيقه تطبيقا صحيحا على الوقائع، وإذا لم يجدوا نصًّا في القرآن والسنة اجتهدوا في البحث عن حكم ما يعرض لهم، واعتمدوا في اجتهادهم على ملكتهم التشريعية التي اكتسبوها من صحبتهم للرسول ﷺ، وتكوّن فيهم ما يشبه الجمعية التشريعية بحيث كان ما يصدر عنهم من أحكام يعتبر حكم جماعتهم(١).

(١) خلاصة تاريخ التشريع للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص١١، ٣٩ – ٤١.

يدل على ذلك ما رواه ابن القيم وغيره عن كبار الصحابة: كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله – تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: "قضى فيه كذا وكذا"، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[(١)].

وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وما فعله الشيخان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يتفق مع ما أرشد إليه الرسول ﷺ فيما يجب علينا عمله للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص؛ فقد روى سعيد بن المسيب عن عليّ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمضِ فيه منك سنة؟ قال: **"اجمعوا العالمين – أو قال: العابدين – من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"**[(٢)].

الضابط الثالث: أن يكون في أمر حلال وليس حراما:

يُطلق الحلال – في اصطلاح الفقهاء – على ما يقابل الحرام، والحرام هو ما ورد فيه خطاب الشارع بالكف عن الشيء على سبيل الجزم. وإذا كان الحلال مقابلا للحرام فإنه يشمل كل ما عداه؛ فيدخل فيه المباح، والمندوب، والواجب، بل المكروه؛ ولذلك صرَّح الفقهاء في مسائل عديدة بالحل مع الكراهة[(٣)].

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٦٢.

(٢) السابق: ١/ ٦٢.

(٣) فواتح الرحموت: ١/٥٧ – ٥٨، وإرشاد الفحول: ص٦، والمستصفى: ص٨١.

وقد جاء الحلال مقابلا للحرام في مواضع عديدة في القرآن والسنة؛ ففي القرآن: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

أما السنة؛ فقد جاء أن الرسول قال: "**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرم حلالا**"(١)، وجاء: "**الحلال بيّن، والحرام بيّن**"(٢)، وجاء في الذهب والحرير: "**هذان حلال لنساء أمتي، حرام على ذكورها**"(٣).

ويقول صاحب سبل السلام عند شرح حديث: "**إن أعظم الناس جرما في المسلمين مَن سأل عن شيء لم يُحرَّم فحُرِّم مِن أجل مسألته**"(٤): إنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالا، ولما اشتبه عليه سأل عنه؛ فحرم(٥).

ويقول جلال الدين المحلي في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]: إن الخبيث الحرام، والطيب الحلال(٦).

وعلى هذا فلا يجوز أن يكون الحرام في عمومه محلا لاستفتاء القلب؛ إذ المحرم – كما سبق القول – هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتمًا؛ فكيف يكون بعد ذلك محلا لاستفتاء القلب؟!

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢).

(٣) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه، كتاب اللباس في باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩).

(٥) سبل السلام للصنعاني: ١٧٢/٤.

(٦) تفسير الجلالين: ٩٧/١.

لكن المحرم قسمان: محرم أصالة لذاته، ومحرم لعارض، والفرق بينهما: أن المحرم لذاته حكمه التحريم، ووجوب المنع، والكف عنه ابتداء، كالسرقة، والزنا وزواج إحدى المحارم، مع العلم بالحرمة.

فالتحريم في هذه الأمور وأمثالها مما حُرّم تحريما ذاتيا؛ لما فيه من المفاسد والمضار لذات الفعل، وليس لأي أمر آخر، أو حسب عبارة القرافي وهو يوضح رأي أبي حنيفة في هذه المسألة قائلا: احتج أبو حنيفة – رحمه الله – بأن النهي إذا كان في نفس الماهية كانت المفسدة في نفس الماهية، والمتضمن للمفسدة فاسد؛ فإن النهي إنما يعتمد المفاسد، كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح، كالنهي عن بيع الخنزير والميتة، وبيع العينة، وتحريره: أن أركان العقد أربعة: عوضان، وعاقدان، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة، سالمة عن النهي، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعا سالمة عن النهي، فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها، ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد عدمت الماهية[1].

الضابط الرابع: ألا يكون قد صدر به قانون من وليّ الأمر:

يتحدد دور ولي الأمر في إصدار أحكام شرعية بموجب السلطات أو الصلاحيات المخولة له من قبل المشرّع، وهذا يتطلب إما أن يكون وليُّ الأمر نفسُه مِن أهل العلم والفتوى والاجتهاد، كما كان في الصدر الأول للإسلام، وإما أن لا يكون عالِمًا أو مجتهدًا، وهنا لا يكون لأوامره وأحكامه الصفة الشرعية إلا إذا استشار فيها أهل العلم والاجتهاد في الشريعة، وأخذ بما انتهَوْا إليه، وفي الحالتين لا بد أن تكون الأوامرُ أو الأحكام الصادرة عن وليِّ الأمر غيرَ مخالفة للنصوص أو مقررات شرعية؛ حتى يكون لهذه الأوامر والأحكام الصفة الشرعية؛ ومِن ثم يلزم طاعته فيها، ويلزم – كذلك – عدم طاعته إذا ما خرج على حكم الله ﷻ وحكم رسوله ﷺ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وهذا ما صرح به الأصوليون في كتبهم:

(١) الفروق للقرافي: ٨٣/٢.

يقول الآمدي: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية، وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص، أو إجماع، أو قياس جليّ -وهو ما كانت العلة فيه منصوصة"[(١)].

ويقول القرافي: "إن الله جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة، وإخبارُ الحاكم بأنه حكم فيها كنص من الله ورد خاص بتلك الواقعة"[(٢)].

"إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه، على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[(٣)].

وعلى هذا؛ فإذا أصدر وليُّ الأمر قانونًا – في بعض المسائل الشرعية – صار أمرًا مُلزِما، ولا يجوز أن يكون محلا للاجتهاد أو لاستفتاء القلب.

الضابط الخامس: ألا يكون مما جرى عليه العمل:

كما لا يجوز استفتاء القلب في الأحكامِ التي أصدرها وليُّ الأمر غيرِ المعارضة لنصوص ومقررات الشريعة، لا يجوز – كذلك – استفتاء القلب فيما جرى عليه العمل، وصار يُفتَى به، ولا يُفتَى بغيره؛ إذ إنّ ما جرى عليه العمل قد أخذ الصبغة القانونية الملزِمة عند التعامل؛ ومِن ثم لا يجوز العدول عنه إلى غيره.

والعمل – كما استقر مفهومه عند المغاربة – هو العدول عن القول الراجح والمشهور في القضايا إلى القول الضعيف فيها؛ رعاية لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.

أو هو: اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به؛ لسبب اقتضاه.

وبيان ذلك أن بعض المسائل يوجد فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور؛ لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٢٩.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ص ١٥.

(٣) السابق: ص ١٥.

جريان عُرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك، فيأتي مَن بعدَه ويقتدي به، ما دام الموجِب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد وذلك الزمن(١).

ولا يُعرَف – على وجه التحديد – متى بدأ اعتماد هذا الأسلوب في الفقه الإسلامي، إلا أن بعض الباحثين استنتج من بعض الوقائع التاريخية أن ذلك قد بدأ أواسط القرن الرابع الهجري، ثم لا يزال يحدث بتلك الأقوال، ويتجدد في بعض المسائل مع مرور الزمن وتوالي الأيام، وهكذا ما كاد هذا القرن ينتهي حتى رأينا مصطلح (ما جرى به العمل) دائرًا على ألسنة الفقهاء، ومبثوثا في كتبهم، ثم لا نمضي في الزمان إلا قليلا حتى نرى هذا العمل صار من الذيوع والانتشار في القرن الخامس الهجري، ما غطى مجموع تآليف الفقهاء أو كاد، ثم يكثر في مصنفات مَن جاء بعد هذه الفترة(٢).

أما الأصول التي بُنِي عليها العمل في المذهب المالكي فهي إما سد الذرائع، وإما المصلحة المرسلة؛ فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة؛ فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة؛ فهو على أصله في المصالح المرسلة(٣).

والأصل أن الأحكام الشرعية – الاجتهادية – ينبغي أن تسير على وفق المشهور والراجح من أقوال العلماء ومذاهبهم، أما العمل بالضعيف أو المرجوح – في الفتوى والأحكام – فهو حرام، لكن قد تدعو الحاجة إلى ترك القول المشهور والراجح إلى الضعيف والمرجوح، وهذه الحاجة إما مفسدة لم تكن موجودة، وإما مصلحة يُراد تحقيقها، وإما ضرورة طارئة؛ مِن ثم يُصار إلى القول الضعيف؛ لدرء هذه المفسدة، أو جلب تلك المصلحة، أو مواجهة حالة الضرورة، وعندئذ لا

(١) الفكر السامي للحجوي: ٢/٤٠٦، وراجع: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، للأستاذ عبد السلام العسرى.

(٢) تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل، للأستاذ عمر الجيدي.

(٣) الفكر السامي للحجوي: ٢/٤٠٦.

يصير هذا القول أو الحكم ضعيفا؛ إذ إن جريان العمل به يعطيه قوة ورجحانا على غيره.

أما وجه ترجيح ما جرى به العمل على المشهور -مع أن كليهما راجح- فهو أن الخروج على ما جرى به العمل يؤدي إلى تطرق التهمة إلى الحاكم (القاضي)؛ ولذلك وجب عليه اتباع ما جرى به العمل؛ سدًّا للذريعة، لكن يشترط في القاضي الذي حكم به أن يكون فقيها، عَدْلاً، لا جاهلاً، ولا جائرًا، وأن يكون من الأئمة المقتدَى بهم في الترجيح، بحيث يتبين له رجحان القول الذي عمل به بأدلته، التي منها المرجحات المذكورة عند الفقهاء، وإلا فلا يجوز ترك المشهور والأخذ بالشاذ أو الضعيف لغير مرجح؛ وعليه فالعمل لا يُعتمَد إلا إذا جرى بقول راجح، أو مِن قاضٍ مجتهد الفتوى يبين وجه ترجيح ما عمل به؛ لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات، أو الحاجيات، وما هو في مرتبة التحسينيات[1].

وعلى هذا، فإذا تعارض الحكم بالمشهور مع ما جرى به العمل فإنه يُقدَّم ما جرى به العمل، بشرط أن يقصر هذا العمل على كل بلدة على حدة؛ لأن العمل لا يعم كل بلد، بل يتبع الأعراف والأمكنة؛ ولهذا ظهر عمل أهل قرطبة وعمل فاس والقيروان، وغيرها من الأماكن التي تميزت بأحكام تناسب أعراف أهلها وعاداتهم، وإن كان العمل الذي كانت له شهرة أكثر من غيره هو عمل قرطبة، وفاس، والقيروان.

* * * * *

(١) الفكر السامي للحجوي: ٤/٢٢٧ - ٢٢٨.

الخاتمة

في نهاية البحث أذكر **أهم النتائج** التي انتهيت إليها:

١ – إن الاستفتاء بالقلب يراد به الاعتماد على ما يشعر به المسلم في أعماق نفسه من الاطمئنان – أو عدم الاطمئنان – إلى حكمٍ ما من الأحكام، قبل الشروع في العمل به، ومِن ثم له أن يأخذ بما اطمأنت إليه نفسه، وترك ما لم تطمئن إليه. وقد جاء التعبير عن هذا الشعور مرة بالنفس، ومرة بالقلب، ومرة بالصدر، وهي ألفاظ تدل على ما يقع في داخل الإنسان، في مقابل ما يأتيه من الخارج، وهنا يكون ما بداخل الإنسان أولى بالقبول والعمل مما يأتيه من خارجه.

٢ – إن استفتاء القلب يعد من قبيل الفتوى للنفس، في مقابل الفتوى للغير، والفتوى سواء كانت للنفس أم للغير تقوم على البحث، والنظر، وبذل الجهد في استخلاص الحق، وتعيين الحكم الذي ينبغي اتباعه.

٣ – إن استفتاء القلب يتطلب من المكلف أن يخلص نفسه من تأثير الضغوط والرغبات والظروف المحيطة به؛ حتى لا يلتبس عليه الأمر، فيختار حكما يظن أنه يطمئن إليه، وهو – في الحقيقة – شيء من هوى النفس أو وهن العزيمة. ومن المعلوم أن التخلص من هذه الضغوط يحتاج إلى مجاهدة وصبر، كما يحتاج قبل ذلك إلى الاستعانة بالله ﷻ.

٤ – إن استفتاء القلب يتطلب شروطًا يرجع بعضها إلى الأمر المستفتَى فيه، وبعضها الآخر إلى المستفتِي نفسه؛ إذ ليس كل حكم شرعي يكون محلا لاستفتاء القلب، وليس كل قلب مؤهلا لممارسة هذا اللون من الإفتاء.

أما الشروط التي ترجع إلى الأمر المستفتى فيه فهي:

أولا: ألا يكون فيه نص قطعي الدلالة.

ثانيا: ألا يكون فيه إجماع أو اجتهاد جماعي.

ثالثا: ألا يكون في أمر محرم.

رابعا: ألا يكون قد صدر به قانون من ولي الأمر.

خامسا: ألا يكون مما جرى به العمل العرفي أو القضائي.

وأما الشروط التي ترجع إلى المستفتي نفسه، فهي:

أولا: أن يشتبه الأمر عليه.

ثانيا: أن تختلف عليه إجابات المفتين.

ثالثا: ألا يجد مَن يفتيه.

رابعا: أن يطمئن قلبه لما أخذ به من الفتوى.

خامسا: ألا يقصد به التحلل من الأحكام الشرعية.

٥ – إن استفتاء القلب يُعَدّ آلية من آليات التوصل إلى الحكم الشرعي والعمل به في ظروف معينة، لا يتوفر فيها الطريق المعتاد للتوصل إلى الأحكام، أو لا يتحقق فيها عنصر الاطمئنان القلبي الذي يحمل المسلم على الامتثال للأمر الشرعي.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب تفسير القرآن:

١- **تفسير الجلالين** – جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي – ط١: دار الحديث – القاهرة.

٢- **تفسير القرطبي** – ط: دار الشعب.

ثالثا: كتب السنة وشروحها:

٣- **سبل السلام:** شرح بلوغ المرام - الصنعاني – ط٤: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٦٠م.

٤- **سنن البيهقي** – تح: محمد عبد القادر عطا – ط: دار الباز – مكة المكرمة – ١٩٩٤م.

٥- **سنن الترمذي** – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- **سنن الدارمي** – ط١: دار الكتاب العربي – بيروت.

٧- **سنن النسائي** – ط١: دار الفكر – بيروت – ١٩٣٠م.

٨- **شرح صحيح مسلم** – النووي – ط١: دار الفكر.

٩- **صحيح البخاري** - ط: بيت الأفكار الدولية – الرياض – ١٩٩٨م.

١٠- **صحيح مسلم** - ط: بيت الأفكار الدولية – الرياض – ١٩٩٨م.

١١- **مسند الإمام أحمد** – ط: المكتب الإسلامي – بيروت.

رابعا: كتب التراث الفقهي:

١٢- الإحكام **في أصول الأحكام** للآمدي – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** للقرافي – مطبعة الأنوار – الطبعة الأولى- ١٩٣٨م.

١٤- **إحياء علوم الدين** – ط: دار القلم – بيروت.

١٥- **أدب الفتوى** لابن الصلاح – تحقيق: أ.د رفعت فوزي – ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٦- **إرشاد الفحول** للشوكاني – ط: دار المعرفة – بيروت.
١٧- **الأشباه والنظائر** لابن نجيم – ط٢: دار الفكر – دمشق – ١٩٨٦م.
١٨- **الأشباه والنظائر** للسيوطي – تح: محمد تامر وحافظ عاشور – ط١: دار السلام – ١٩٩٨م.
١٩- **إعلام الموقعين** لابن القيم – ط: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
٢٠- **البحر المحيط** للزركشي – ط١: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ١٩٨٨م.
٢١- **بداية المجتهد** لابن رشد – تح: رضوان جامع – ط: مكتبة الإيمان – ١٩٩٧م.
٢٢- **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج – ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٣م.
٢٣- **شرح المنتهى** للبهوتي – مطبعة أنصار السنة – القاهرة.
٢٤- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** لابن حمدان الحراني – ط٣: المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٥- **طب القلوب** لابن القيم – ط١: دار القلم – دمشق – ٢٠٠١م
٢٦- **فتح القدير** للكمال بن الهمام – ط١: البابي الحلبي – ١٩٧٠م.
٢٧- **الفروق** للقرافي – ط: عالم الكتب – بيروت.
٢٨- **الفصول في الأصول** للجصاص – ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية – ١٩٩٤م.
٢٩- **فواتح الرحموت**: شرح مسلم الثبوت – للأنصاري – مطبوع بهامش المستصفى – ط: المطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة.
٣٠- **المجموع** للنووي – ط: مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

٣١- **المستصفى** للغزالي – تح: الشيخ محمد مصطفى أبو العلا – مكتبة الجندي.
٣٢- **المعيار المعرب** للونشريسي – ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٨١م.
٣٣- **المغني** لابن قدامة – ط: دار الوفاء بالمنصورة.
٣٤- **الموافقات** للشاطبي – ط: دار الفكر – بيروت.

خامسا: دراسات فقهية معاصرة:

٣٥- تطور **التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل**، للأستاذ عمر الجيدي، ضمن سلسلة بحوث بعنوان (فلسفة التشريع الإسلامي) – مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية – مطبعة المعارف الجديدة – الرباط – ١٩٨٧م.
٣٦- **التكليف الشرعي بين الاجتهاد والتقليد** – أ.د محمد بلتاجي – ط: مكتبة الرسالة – القاهرة – ٢٠٠٠م.
٣٧- **خلاصة تاريخ التشريع** للشيخ عبد الوهاب خلاف – ط٨: الدار الكويتية – ١٩٦٨م.
٣٨- **الفكر السامي** للحجوي – ط١: دار التراث.
٣٩- **في أحكام الأسرة**- أ.د محمد بلتاجي - ط: دار التقوى – القاهرة – ٢٠٠٠م.
٤٠- **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب**، للأستاذ عبد السلام العسرى – ط: وزارة الأوقاف بالمغرب – ١٩٩٦م.

سادسا: كتب اللغة:

٤١-**التعريفات** للجرجاني – ط: الحلبي.
٤٢-**لسان العرب** – ابن منظور – ط: دار المعارف.